الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده،**

محكمة التعقيب

القرار عدد 75790

تاريخه: 2026/01/13

قـرار جزائــي

أصـدرت محكمـة التعقيـب القرار الآتــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2024/07/03 تحت عدد 1275/24 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب.*****

ضد المتهمة: ***** بنت.***** *****

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي عدد 3106/21 الصادر بتاريخ 2024/06/24 عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي سندا ونصا:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من خلال القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني ب***** حسب محضرهم عدد 251 بتاريخ 2016/06/14 تقدمت المدعوة ***** ***** بشكاية إلى المركز المذكور مفادها أنها وقعت ضحية تحيل من قبل المتهمة إذ أوهمتها بأنها تملك أرضا بيضاء صالحة للسكني على ضفاف البحر ب***** ب***** إرثا عن والدها موضوع الرسم العقاري ***** من ***** ***** ، وبأنها تريد التفويت فيها بالبيع وقبلت بشراء 03 عقارات منها كل عقار يحتوي على 300 متر متربع بمبلغ مالي جملي قدره 270 ألف دينارا وقد أبرما في الغرض عقد اتفاق لكل عقار على أن ثمن البيع 90 ألف دينارا ممضى ببلدية ***** وتسلمت منها مبالغ مالية هامة ناهزت 35 ألف دينار وفي بداية سنة 2014 توجهت الشاكية إلى المحكمة العقارية بولاية ***** للتأكد من أن العقار موضوع قضية الحال على ملك المسماة " ***** ***** " لكن تبين وأنه على ملك شخص آخر وعلى إثره تبين أنها تعرضت إلى عملية تحيل وعندما واجهت المذكورة آنفا اعترفت بأن الأرض ليست على ملكها وعرضت عليها تعوضها عن ذلك ببيعها أرض كائنة ب***** من ولاية ***** لكنها رفضت ذلك وطلبت منها تمكينها من المبالغ المالية التي سلمتها إياها واستطاعت أن تسترجع مبلغ 17.500,000 د وبقيت تطالب بباقي المال وقدره 17.500 ,000 دينارا إلا أنها لم تجد تجاوبا من المشتكي بها وإن إيهامها من قبل المشتكي بها بأنها تملك عقارات مسجلة للبيع يمثل الخزعبلات والحيل بقصد سلب الغير أموالهم بغير وجه حق وهي تلتمس الإذن للشرطة العدلية ب***** بفتح بحث في العرض ضد المشتكي بها.

وباستيفاء الإجراءات القانونية تمت إحالة المتهمة على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية ب***** لمقاضاتها من أجل التحيل طبق أحكام الفصل 291 م ج .

وحيث قضت المحكمة المذكورة ضمن حكمها عدد 1638/18 بتاريخ 2018/03/07 ابتدائيا غيابيا بسجن المتهمة مدو عام واحد (01) وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث اعترضت المتهمة على الحكم المذكور وأصدرت محكمة البداية الحكم الاعتراضي عدد 21/ 2318 بتاريخ 2021/10/27 قاضيا ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

فتم استئناف الحكم المذكور من طرف النيابة العمومية فقضت محكمة الدرجة الثانية بقرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالتعقيب من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب.*****

وحيث نعى المعقب على القرار المطعون فيه ضعف التعليل لما قضى بعدم سماع الدعوى بناء على أن تصريحات الشاكية جاءت دقيقة ومتناسقة باعتبار أن المشتكى بها قد أوهمتها بملكية العقارات المذكورة لتتمكن في نهاية المطاف من الاستيلاء على أموال الشاكية المدعم بالاتفاق المبرم بينهما رغم عدم تأكد المتهمة من ملكيتها للعقارات موضوع التحيل وإن المحكمة أهملت تعليل حكمها على نحو يجعله مستوعبا لجميع عناصر القضية الفعلية والقانونية وانتهى بناء على ذلك إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد:

حيث إن تقدير الوقائع واستخلاص النتيجة منها يمثل جوهر عمل قاضي الأصل ولا رقابة لهذه المحكمة عليه في ذلك إذا كان حكمه معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالملف وتطبيق صحيح للقانون.

وحيث إنه من العناصر التي تقوم عليها جريمة التحيل حسب ما جاء بالفصل 291 من المجلة الجزائية الخزعبلات والحيل الخبيثة التي يهدف من ورائها الجاني إلى تثبيت القناعة لدى المتضرر بما يحمله على الاعتقاد بصحة الأشياء التي وعد بها في مقابل ما سيدفعه الغريم ليتضح فيما بعد عكس ذلك أي أن المتهم بالتحيل كان يضمر منذ البدء سوء النية بهدف الإيقاع بضحيته للتحصيل منه على منافع ورد بيانها بالفصل المذكور.

وحيث وبالرجوع لملف قضية الحال والأبحاث والاستقراءات المجراة صلبه نتبين خلوه مما يفيد إدانة المتهمة بجريمة نص الإحالة وأن الخلاف بين الشاكية والمتهمة هو خلاف مدني بحث باعتباره يقوم على معاملات مدنية بحتة ويمكن لها المطالبة بحقها خارج نطاق القانون الجزائي وبواسطة الالتجاء للقضاء المدني .

وحيث لم يثبت أي مشروع وهمي حاكته المتهمة أو ما يفيد إتيانها حيلا وخزعبلات بما ينتفي معه الركن المادي الجريمة نص الإحالة وطالما لم يثبت في حق المتهمة أي خطإ جزائي فقد أصبحت أركان الجريمة المنسوبة إليها طبق نص الإحالة غير ثابتة في جانبها وهو ما توصلت إليه عن صواب محكمة الحكم المنتقد التي –خلافا لما ذهب إليه الطاعن – عللت حكمها بعدم سماع الدعوى بناء على تجرد أركان الجريمة باعتبار أن الشاكية كانت على علم بوضعية العقارات وعلى أن كون التحويز لن يتم إلا بعد إبرام البيع النهائي وتسوية وضعيتها وخلاص كامل الثمن وأضحت والحال تلك أركان الجريمة مفقودة في ملف قضية الحال فكان النعي عليها بسوء تطبق القانون وضعف التعليل مردودا وتعين رفض المطعن ومن ثم رفض التعقيب أصلا.

ولهذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة ***** ***** وعضوية مستشارتيها السيدتين ***** ***** و***** ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.

وحرر في تاريخه.